بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد /م/ت/٢٠٠٧

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی
التاريخ / ٢٠٠٧/٧/٣١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/رجب/١٤٢٨ هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسن أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

الـــــرأي

يستوضح مجلس النواب - الدائرة البرلمانية - شؤون اللجان بكتابه المرقم ١/٢٧٥٧٦ في ٢٦/٦/٢٠٠٧ طالباً تفسير المواد الدستورية المدرجة في كتابه وهي :

١. هل يتمتع مجلس المحافظة بسلطة تشريعية (سن القوانين المحلية) وفق المادة(١١٥) أو أي مادة أخرى من الدستور وما هي نوع القرارات التي يمكن أن يصدرها مجلس المحافظة ضمن صلاحياته الدستورية .
٢. ما هو الفهم الدستوري للمادة (١٦٠/ثالثا) والمادة (١٢١/ثالثاً) وهل المقصود منهما قيام السلطة الاتحادية بتوزيع الأموال على المحافظات وفق المعايير الثلاثة المذكورة .
٣. ما هي العلاقة بين السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية ومثيلاتها في المحافظات غير المنتظمة بأقليم ، وما هي حدود تدخل الحكومة الاتحادية في أعمال السلطة التنفيذية في المحافظة .
٤. هل يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١٤) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط أعلاه موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧ وبعد الدراسة توصلت إلى ما يأتي :

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا– الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد /٣/ اتـ/٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ / ٢٠٠٧/٧/٣١

بصدد النقطة (١) المتعلقة بصلاحية مجلس المحافظة في سن القوانين المحلية تجد المحكمة الاتحادية العليا إن هذا الموضوع تحكمه المواد (٦١|أولاً) و(١١٠) و(١١١) و(١١٤) و(١١٥) و(١٢٢|ثانياً) من الدستور وإن استقراء مضامين هذه المواد يشير الى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية والتي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور الأولوية في التطبيق ، ذلك إن المجلس النيابي يختص حصراً بتشريع القوانين الاتحادية وليس له اختصاص إصدار التشريعات المحلية للمحافظة ـ استناداً لأحكام المادة (٦١|أولاً) من الدستور .

أما بصدد القرارات التي يمكن أن يصدرها مجلس المحافظة ضمن صلاحياته الدستورية فهي جميع القرارات عدا التي تختص بإصدارها السلطات الاتحادية الحصرية والمشتركة المنصوص في المواد(١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور.

بصدد النقطة (٢) المتعلقة بالمادة(١٠٦|ثالثاً) ـ التي وردت الإشارة اليها سهواً في كتاب مجلس النواب أعلاه وبرقم (١٦٠|ثالثاً) ـ والمادة (١٢١|ثالثاً) ومفهومها الدستوري :

تجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء حكم المادتين (١٠٦|ثالثاً) و(١٢١|ثالثاً) من الدستور إن تخصيص الأموال إلى حكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في أقليم تختص به السلطات الاتحادية ووفق النسب والمعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة(١٢١|ثالثاً) وهي حجم الموارد وحاجة الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة بأقليم ونسبة السكان في كل منهما وبشفافية وعدالة .

بصدد النقطة (٣) المتعلقة بالعلاقة بين السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية ومثيلاتها في المحافظات غير المنتظمة بأقليم وما هي حدود تدخل الحكومة الاتحادية في أعمال السلطة التنفيذية في المحافظة :.

تجد المحكمة الاتحادية العليا إن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، وليس من بينها الاختصاص ببيان الرأي في الطلب موضوع الاستيضاح .

(٣٠١)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . .
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد /م/ت/٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ / ٢٠٠٧/٧/٣١

لذا يكون طلب رئاسة مجلس النواب ـ دائرة شؤون اللجان هـــذا خـــارج اختصاص المحكمة .

بصدد النقطة (٤) المتعلقة بالتساؤل : هل يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١٤) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص :

تجد المحكمة الاتحادية العليا إن من القواعد التي تتبع في تفسير أي مادة من تشريع ما ، وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول الى فلسفة وهدف ذلك التشريع الذي أراده المشرع ومن ذلك الدستور ، وبالرجوع الى المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق وجد إنها تنشد وتستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ، والمحكمة الاتحادية العليا تجد إن ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب نظراً لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاصات في المجال التشريعي وإن هذا لا يتقاطع مع المبدأ المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور بل يأتي منسجماً معه في المرحلة الحاضرة .

أنتهى .

عضو	عضو	عضو	مدحت المحمود
أكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين	فاروق السامي	رئيس المحكمة الاتحادية العليا
عضو	عضو	عضو	
عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي	أكرم أحمد بابان	
عضو	عضو		
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس		

(٣-٣)

وفاء*

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الإلكتروني